

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2005م
بشأن رسوم التسجيل وإصدار بطاقة الهوية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2004، بإنشاء هيئة الإمارات للهوية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/395) لسنة 2005، بالموافقة على فرض رسوم التسجيل وإصدار بطاقة الهوية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية - نائب رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للهوية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُفرض رسوم عند التسجيل للحصول على بطاقة الهوية، وذلك على النحو التالي:

الرسوم بالدرهم	البيان
100	- رسوم التسجيل وإصدار البطاقة للمواطنين
500	- رسوم التسجيل وإصدار البطاقة للمقيمين
300	- رسوم بدل تالف/ فاقد للمواطنين والمقيمين
50	- رسوم إصدار البطاقة للأطفال دون الخامسة عشرة

المادة الثانية

تسري صلاحية بطاقة الهوية لمدة خمس سنوات بالنسبة للمواطنين، وتستبدل بنفس رسوم الإصدار المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

تسري صلاحية بطاقة الهوية بالنسبة للمقيمين لذات المدة المقررة لصلاحية البطاقة وهي ثلاث سنوات وتجدد مجاناً عند تجديد الإقامة، على أن يتم تحديث البيانات المخزنة على الشريحة الإلكترونية الموجودة داخل البطاقة.

المادة الرابعة

يُفوض لمجلس إدارة هيئة الإمارات للهوية فرض أي رسوم يراها مناسبة مستقبلاً.

المادة الخامسة

على وزير الداخلية - نائب رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للهوية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي،

بتاريخ: 20 / جمادى الأولى / 1426 هـ،

الموافق: 27 / يونيو / 2005 م.